مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م٨، ص ص ٥٣-٦٦ (١٤١٦هـ/١٩٩٦م)

مراجعة علمية لكتاب : أصول الاقتصاد الإسلامي

تأليف: رفيق يونس المصري

الناشر: دار القلم – دمشق، والدار الشامية – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

مراجعة: قاسم حموري

أستاذ مشارك بقسم الاقتصاد في جامعة اليرموك – الأردن. ومعار حاليًا لقسم الاقتصاد، جامعة قطر.

أولا: الكتاب

يقع هذا الكتاب في ٢٧٩ صفحة من القطع المتوسط وهو طبعة ثانية حيث كانت الطبعة الأولى (والتي لم تتح لي فرصة الحصول عليها) عام ١٩٠٤هـ/١٩٨٩م من منشورات دار القلم – دمشق، والطبعة الثانية لا تحتوي على مقدمة جديدة بل اكتفى الكاتب بمقدمة الطبعة الأولى والمؤرخة بـ ١٩٠٤/١١/١هـ (١٩٨٨/٨/١٣م). ولذا يصعب معرفة الإضافات أو التعديلات التي طرأت على هذه الطبعة.

لقد قسم المؤلف الكتاب إلى باب تمهيدي للمقدمات وستة أبواب أخرى خصص الأول منها للملكية والثاني للحرية والتدخل، والثالث للإنتاج والرابع للتبادل، والخامس للاستهلاك، والسادس للتوزيع. ولم يتبع هذه الأبواب بخاتمة بل اتبعها بالمراجع. وقد صنف المؤلف كتابه تحت موضوع النظام الاقتصادي الإسلامي عندما قال "فهذه محاولة في بيان النظام الاقتصادي الإسلامي، ملكية وحرية وتوزيعًا وغير ذلك" ولكنه أضاف "أطلقت على هذه المحاولة أصول الاقتصاد الإسلامي" (ص٧) وربما كان يقصد من وراء ذلك تأصيل النظام الاقتصادي الإسلامي.

وقد أفصح المؤلف عن منهجيته التي اتبعها في هذا الكتاب عندما قال: "وفي هذا الكتاب: قراءات ونظرات ونقدات" فأورد القراءات الهامة التي تفيد وتوضح للباحثين أصول الأفكار المطروحة في الكتاب. أما النظرات فتشرح وتفسر القوانين الاقتصادية وأما النقدات فكانت للرد على بعض أفكار الأستاذ محمد باقر الصدر الواردة في كتابه المعروف "اقتصادنا". هذا وقد شكلت القراءات معظم الكتاب حتى لتحسب الكتاب فهرسًا للاقتصاد الإسلامي من كثرة ما جاء به من اقتباسات.

ونظرًا لأهمية موضوع الكتاب والدور الرائد الذي يقوم به المؤلف في تطوير علم الاقتصاد الإسلامي، رأيت أن ألخص أبرز محتويات الكتاب خدمة لقراء المجلة الذين لم تتح لهم فرصة الإطلاع على الكتاب. إضافة إلى ذلك، فإن الكتاب يتناول موضوعات كثيرة يصعب ذكر بعضها وترك الآخر.

ثانيًا: المحتويات

الباب التمهيدي: مقدمات

يتناول الكاتب المشكلة الاقتصادية متسائلاً عن وجودها منطلقًا من بحث الموارد الحرة والاقتصادية ومشيرًا إلى مبدأ الاختيار والتضحية، وهنا يطرح الكاتب فكرة تستحق المزيد من التعليق والبحث ومفادها أن الدنيا دار ندرة والجنة دار وفرة. ثم يواصل حديثه عن طبيعة الموارد في أنها متنافسة أي أن استخدام المورد في مجال ما يمنع استخدامه في مجال آخر. ويخلص بعدها إلى القول بأن هدف الناس في الدنيا هو حل المشكلة الاقتصادية عن طريق المعرفة الاقتصادية والتي تهدف فيما تهدف إليه إلى: تحقيق التوازن بين المنتجات والحاجات، والقدرة على التنبؤ وتحقيق النمو، وكذلك وضع السياسات الاقتصادية من مالية ونقدية. وهنا يربط الكاتب بين أهمية المعرفة الاقتصادية وبين التعريف المقترح للاقتصاد الإسلامي والذي يقول بأنه علم اكتساب الثروة والدخل، والتصرف بهما، إنفاقًا واستثمارًا، وفق قواعد الرشاد المستمدة من الدين والعقل.

وعن منهج الاقتصاد الإسلامي، يوضح الكاتب أن هذا المنهج يتمثل في إتباع الكتاب والسنة وعدم الاجتهاد في تحليل الحرام أو تحريم الحلال وكذلك الاستفادة من مناهج أصول الفقه ثم يلي ذلك منهج الاستنباط ومنهج الاستقراء، وعليه يؤيد الكاتب نموذج حي بن يقظان لدراسة أسس الاقتصاد الإسلامي لأنه أكثر ملاءمة من نموذج روبنسون كروزو.

وفي آخر الباب يتحدث الكاتب عن حاجة الاقتصاد إلى الدين لتحديد الحكم على النشاط الاقتصادي وبيان القيم التي تلعب دورًا هامًا في الحياة الاقتصادية، ومن أمثلة هذه القيم: العدالة والحرية والشورى والصبر والتوكل والمسؤولية الفردية والاستقلالية. وبعدها يخلص الكاتب إلى أن الاقتصاد الإسلامي مذهب ونظام وعلم ويميز بين هذه المصطلحات الهامة جدًا ولكن بصورة مختصرة موضحًا رأي الأستاذ محمد باقر الصدر من أن الاقتصاد الإسلامي ليس علمًا، حيث يقول الكاتب إنه ليس ثمة معنى لمذهب اقتصادي لا ينبني عليه علم اقتصاد.

الباب الأول: الملكية المقيدة

معلوم أن الملكية هي المحدد الأساسي لهوية النظام الاقتصادي، ولذا نجد الكاتب يفصل إلى حد ما في هذا الموضوع الهام فيبدأ بتعريف الملكية لغةً واصطلاحًا وتعريف المال وذكر أقسامه من نقود وعروض وديون ومنافع وحقوق كذلك المال المتقوم وغير المتقوم. ثم يفصل في الملكية من حيث الحدود والأسباب أو الوجوه مستشهدًا على ذلك بأقوال لابن خلدون. ويفرق بين الملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة. فمن ناحية الملكية الخاصة، يبين الكاتب أن النفوس البشرية مفطورة على حب المال وعليه فقد استجاب الإسلام لهذه الغريزة بأن نظم الملكية الخاصة وحماها من السرقة والغصب والاعتداء. أما الملكية العامة فهي ملكية مجموع الناس يشتركون فيها شركة إباحة ومن صورها: المرافق العامة، والحمى العام، والأوقاف حيث لا يجوز للفرد أن يتصرف بها ولا للدولة بل هي موقوفة على المسلمين. كما يضيف الكاتب شكلا هامًا من أشكال الملكية العامة لازال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث وهو الملكية العامة الدولية كملكية البحار العالية، والتي نجد أن مجموعة الدول النامية لا تستفيد منها بنفس الدرجة التي تستفيدها مجموعة الدول الصناعية وذلك بسبب الفروق العلمية والتكنولوجية والعسكرية بين المجموعتين. أما الشكل الثالث للملكية وهو ملكية الدولة أو ملكية بيت المال وهي ملكية الدول للأموال المنقولة وغير المنقولة في بيوت مال ثلاثة هي بيت مال الزكاة وبيت مال المصالح وبيت مال الضوائع.

وعن وسائل الإنتاج يقول الكاتب أن ملكيتها لا تختلف عن الملكية الخاصة. وقد تعرض الكاتب هنا إلى مسألة التأميم وقام بتلخيص قيودها كما جاءت عند الدكتور عبدالسلام العبادي في كتابه "الملكية". وإلى جانب التأميم بحث الكاتب مسألة تحديد سقف لملكية الأرض الزراعية كما هو الحال في الدول ذات النزعة الاشتراكية.

وقد ختم الكاتب هذا الباب بمناقشة لموضوع الاستخلاف مبينًا أهميته في تحديد هوية النظام الاقتصادي الإسلامي.

الباب الثاني: الحرية الاقتصادية والتدخل

يبدأ الكاتب الباب الثاني من الكتاب بتأصيل فكرة الحرية الاقتصادية مبتدأ من مدرسة الطبيعيين، حيث يربط فكرة الحرية الاقتصادية مع المنافسة التي تعد عماد المذهب الحر، حيث أورد الشروط الواجب توافرها في سوق المنافسة والتي تجعل من وجود هذا النوع من السوق أمرًا صعبًا نتيجة لعدم واقعية المنافسة التامة وصعوبة تحقيق الشروط مجتمعة. ولذلك نجد أن التحليل الاقتصادي التطبيقي يعتمد أشكالا أخرى غير المنافسة التامة، كالمنافسة الاحتكارية أو احتكار القلة. وبالرغم من التطورات التي طرأت على مذهب الحرية الاقتصادية في العالم الغربي إلا أن هذا المذهب بقي متميزًا عن المذاهب الجماعية التدخلية وخاصة في مجال الملكية الخاصة والمشروع الحر والمنافسة النسبية.

ثم يوضح أن موقف الإسلام من الحرية الاقتصادية يأخذ بعدًا آخرًا حيث الحرية تعني عكس العبودية والحرية الاقتصادية تشير إلى حرية التملك واختيار النشاط الاقتصادي المناسب حيث قام الكاتب بتتبع هذه الأفكار وإبراز الأدلة الشرعية والاستشهاد بجوانب فقه المعاملات للوصول إلى "أن الحرية في الإسلام حقيقة لا مجرد نظريات براقة، وحرية لا تضر بالأفراد الآخرين وبالشعوب الأخرى، وحرية مبرأة من الظلم والاستغلال والاستعباد، وحرية معززة بالكرامة الإنسانية والعدالة في توزيع الثروات والسلطات وبضمان الحاجات الأساسية للفرد". وقد تكفلت الدولة الإسلامية بصيانة الحريات إلى جانب وظائف أخرى تحدثت عنها كتب الأحكام السلطانية بإسهاب كالماوردي وأبي يعلى والجويني.

ولإبراز دور الدولة وتدخلها في النشاط الاقتصادي، قام الكاتب بتحديد الأمور التي يلزم السلطات التدخل بها، وكذلك حدد العوامل المساعدة في قيام المدن والتجمعات السكانية بأنواعها المختلفة. ثم لخص الكاتب وظائف الدولة الاقتصادية في: توزيع الثروات الطبيعية، والنهوض بأعباء المالية العامة وموازنة الدولة، وإصدار النقود وإدارتها، والحسبة وإنشاء مشاريع البنية الأساسية، وإدارة القطاع العام، والنهوض بأعباء السياسة الشرعية والسهر على القيم الإسلامية، وأخيرًا التخطيط الاقتصادي.

ونظرًا لأهمية السياسة الشرعية في موضوع الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة، قام الكاتب بالتعريف بالسياسة الشرعية وميزها من الفقه، وبين أن تدخل الحاكم وفقها أكثر ما يكون في تقييد المباح وجعله إما واجبًا أو محرمًا.

الباب الثالث: الإنتاج

يقدم الكاتب تقسيمًا جديدًا لعوامل الإنتاج إلى عوامل مستقلة وأخرى تابعة، فيطلق اسم **العوامل المستقلة** على العناصر المعروفة بتقسيمها الثلاثي أو الرباعي في كتب الاقتصاد وهي الأرض والعمل ورأس المال، ويطلق اسم **العوامل التابعة** على المخاطرة والزمن.

وعن عوامل الإنتاج المستقلة، يتحدث الكاتب عن الأرض مبينًا ما جاء فيها من أحكام شرعية تنظم استخداماتها وذلك لأهميتها التنموية. ثم يعرض موضوع العمل بمفهومه الواسع، ويقسمه إلى عمل الأجير الخاص وعمل الأجير العام، ثم يبين موقف الشريعة من العمل. وعن التخصص في العمل، بين الكاتب أن مرد ذلك كله يرجع إلى الاختلاف بين البشر في الطبائع والقدرات. كما نوه بأن في نظام الإرث في الإسلام بأحكامه المختلفة حافزًا للعمل حتى نهاية حياة الإنسان، حيث يعلم العامل أن مآل ثروته لأهله وأقربائه.

أما عوامل الإنتاج التابعة فتشمل المخاطرة والزمن وهي تابعة لأنها لا تنتج بمفردها بل تنضم إلى العناصر المستقلة فتزيد من حصتها في الإنتاج. وعن المخاطرة يقول الكاتب "فالمخاطرة، كما هو معلوم هي عائد المنظم" (رغم أن كتب الاقتصاد تستخدم الربح كعائد المنظم) كما بين الكاتب أن المخاطرة هي المبرر الأساسي للحصول على الربح من كافة الأنشطة الاقتصادية وخاصة النشاط الزراعي، ويساعد على ركوب المخاطر النظام التكافلي الإسلامي الذي يحمي المسلم ويساعده في حال تعرضه لجائحة أو كارثة في عمله. والعنصر التابع الثاني هو الزمن، حيث بين أن النشاط الاقتصادي وخاصة في مجال الإنتاج مرتبط ارتباطًا شديدًا بالزمن حيث يعتبر الزمن من عناصر الإنتاج.

وحتى لا يظن البعض أن الإسلام لا يهتم بالنشاط الإنتاجي وتوفير القوة الاقتصادية، قام الكاتب بشرح مفصل لمفهوم الزهد وموقف الإسلام منه.

وتطرق الكاتب لأهداف الإنتاج وأولوياته الإسلامية، ثم طرح مسألة فقهية متعلقة بالإنتاج وهي مدى حرمة الاستخدامات المختلفة للسلع المحرمة كشحم الميتة أو جلدها. ويبين أن بعض

تساؤلاته لم يجد لها جوابًا كالنهي عن ثمن الكلب مع إباحة استخدامه في الصيد والحراسة. وقد أورد الكاتب مجموعة كبيرة من القواعد الكلية في المصالح والمفاسد يمكن أن تكون إطارًا لوضع السياسات الاقتصادية العامة. والاختيار بين البدائل المختلفة يقود إلى التضحية ببدائل أخرى وهو ما يعرف بتكلفة الفرصة المختارة أو البديلة وهذا أمر يعود إلى طبيعة الخلق وسنن الحياة.

الباب الرابع: التبادل

تحدث الكاتب عن تشجيع الإسلام توسيط النقد في المبادلات لتقليل صعوبات المقايضة وتحرير المبادلات من ربا الفضل، وعن تشجيع التجارة التي هي جائزة حتى في الغزو والحج. وركز الكاتب على أهمية المعرفة بفقه البيوع لمن أراد أن يعمل في السوق، وأورد مصطلحات هامة مستخدمة في السوق، وبين أهمية حجم السوق في تنمية الصناعات، كما بين بعض أنواع السلوك الممنوع في السوق، وأورد نصوصًا من التراث تشير إلى دور العرض والطلب. بعدها ينتقل الكاتب إلى موضوع القيمة المالية للزمن ودورها في تحديد الثمن. وللكاتب موقف متميز في هذا الموضوع حيث أفرد له رسالة مستقلة أثارت الكثير من النقاش. وهو يرى أن الزمن له قيمة مالية تظهر في البيوع ولا تطبق في القروض.

ويستمر الكاتب في إبراز ضوابط السوق فيتحدث باختصار عن الاحتكار من حيث حكمه الشرعي وتعريفه وشروطه، خاصة من حيث طبيعة المال المحتكر. وفي كل ذلك لا يقارن الكاتب بالاحتكار المعروف في كتب الاقتصاد الوضعي، وهل الاحتكار في الإسلام هو نفسه في الاقتصاد الوضعي من حيث التعريف والحكم ؟ كما بين أن التسعير من قبل الدولة غير جائز كقاعدة في المبادلات بل يعتبر استثناء وفي حالات موجبة له.

ومن أجل تنظيم وتقنين عملية التبادل للوصول إلى منافعها، عالج الإسلام مسألة الجوائح الناتجة عن وجود كوارث وظهور قوى قاهرة تلحق الضرر والتلف بالسلع وتجعل تسليمها للمشتري أمرًا مستحيلاً خاصة إذا تجاوز الضرر نسبة الثلث من المحصول، كما ركز الإسلام على مبدأ حرية التعاقد ورضائيته وإن الأصل في الشروط الصحة واللزوم، إلا ما دل الدليل على خلافه، وإن الأصل في المبادلات الإباحة فلا تحتاج إلى نص لإثبات إباحتها وذلك خلافًا للعبادات. وهذا حافز للمسلمين للابتكار في مجال المعاملات وترك التقليد والمحاكاة.

وقد ختم الكاتب هذا الباب الهام بمجموعة من القواعد الشرعية المهمة في التبادل والتي تحتاج كل قاعدة منها إلى أبحاث اقتصادية مستقلة لتحليل آثارها عند التطبيق الفعلي، ومن هذه القواعد النهي عن بيع الغرر، وعن بيع الشخص ما ليس عنده وبين أن بيع السلم استثناء لهذا النهي، وأخيرًا النهي عن ربح ما لم يضمن. فالإسلام يحافظ على المعادلة الاقتصادية في المبادلات والمتمثلة في مقابلة الربح مع المخاطرة. ثم تحدث الكاتب عن مؤسسة الحسبة.

الباب الخامس: الاستهلاك

يقدم هذا الباب القواعد والإرشادات الخاصة بالاستهلاك دون الوصول إلى تحليل لتوازن المستهلك أو بيان سلوكه، ويوضح ضوابط الاستهلاك وأولوياته، وسعى المستهلك لتعظيم منافع الاستهلاك بالاستخدام الأمثل للسلع المستهلكة، مستشهدًا على ذلك بإحدى قصص الجاحظ في (البخلاء) المعبرة عن السلوك الاقتصادي الرشيد. هذا وقد جعل الكاتب هذا الباب أقصر أبواب الكتاب رغم أهمية الاستهلاك في كتب الاقتصاد.

الباب السادس: التوزيع

هذا أكبر الأبواب إذ تناهز صفحاته ٤٠٪ من صفحات الكتاب، ويقسم الكاتب هذا الباب الطويل إلى ثلاثة أجزاء هي: التوزيع الأول (توزيع الأرض والثروات الطبيعية وغيرها)، والتوزيع الثاني (توزيع الدخول على عناصر الإنتاج أو ما يعرف بالتوزيع الوظيفي)، والجزء الثالث يتعلق بإعادة التوزيع أو التوزيع الشخصي. هذا وقد تعرض الكاتب في بداية الباب للصلة بين أشكال الإنتاج وعلاقات التوزيع، وخالف الأستاذ الصدر الذي أنكر تبعية التوزيع لأشكال الإنتاج والتي تعتبر من أهم مرتكزات الفكر الماركسي في هذا المجال، ويضيف الكاتب أن من شأن السياسة الشرعية في الإسلام تحقيق الصلة بين التوزيع وأشكال الإنتاج وحفظ هذه الصلة وإكسابها مرونة تناسب المتغيرات والظروف المختلفة.

التوزيع الأول: توزيع الأرض والثروات الطبيعية وغيرها من خلال استعراض كتب الأموال والخراج والأحكام السلطانية وكتب الفقه، وقام الكاتب ببيان أنواع الأراضي وأحكامها الفقهية، وأحكام المعادن والمياه والكلأ والنار، واستكمل الكاتب الموضوع ببحث الوسائل الأخرى للتملك كالحمى والتحجير، والإقطاع الدائم والمؤقت.

التوزيع الثاني: توزيع الدخول على عناصر الإنتاج: يطلق على هذا النوع التوزيع الوظيفي وهو عبارة عن عوائد عناصر الإنتاج المختلفة حيث أخذ الكاتب هنا بالتقسيم الرباعي المعروف لعناصر الإنتاج على خلاف ما جاء به في الباب الثالث. وموضوع تقسيم عناصر الإنتاج في أدبيات الاقتصاد الإسلامي يتفاوت من التقسيم الأحادي حيث العمل هو العنصر الوحيد ورأس المال هو عمل مختزن، إلى التوزيع الرباعي المعروف. وقد ناقش الكاتب نظرية الأستاذ الصدر في أن العمل هو أساس التوزيع على عناصر الإنتاج حيث يرى الصدر ضرورة توافر العمل حتى يسوغ الأجر أو الكسب، فلا يجيز الصدر الدخل من أعمال الوساطة التجارية. ولم يوافق الكاتب الأستاذ الصدر في هذه النظرية، إلا أنه لم يورد بديلاً قويًا عنها بل أشار إلى ضرورة إجراء دراسات عميقة في هذا الموضوع.

وأول أشكال التوزيع الوظيفي هو ريع الأرض والمقصود بالريع الدخل الزائد لأي عنصر من عناصر الإنتاج، ومما يزيد من صعوبة دراسة ريع الأرض في الإسلام، الاختلاف الفقهي حول جواز أجر الأرض. وهذا الأجر لا يعتبر العائد الوحيد على الأرض بل هناك الخراج وهو أجرة الأرض إذا كان المؤجر هو الدولة، وهو نوعان: خراج وظيفة وخراج مقاسمة. وهناك عائد آخر للأرض وهو القبالات أو ضمان الحدائق والبساتين، حيث يرى الفقهاء عدم جوازها إذا كان غالب الأرض شجرًا وجوازها في حالة قلة الشجر وعدم بلوغه ثلث الأرض. وهناك من أجازها على الإطلاق. وضمان البساتين من المسائل التي تحتاج إلى بحث مستقل كما يرى الكاتب.

والشكل الثاني للتوزيع الوظيفي هو أجر العمل الذي يتحدد بالتراضي بين المستأجر والأجير ويجب أن يكون الأجر معلومًا ولا يشترط أن يكون كافيًا لسد حاجات الأجير وعياله لأن الكفاية تتم عن طريق الزكاة وغيرها من أدوات إعادة التوزيع. والأجر يمكن أن يكون مبلغًا مقطوعًا، أو حصة من الربح، كما يجوز تعجيل الأجر أو تأجيله. وتناول الكاتب هنا بعض المسائل الفقهية المعاصرة مثل جواز الجمع بين الأجر المقطوع والحصة من الربح، وحكم المضارب الوسيط (المضارب يضارب) كما هو الحال في المصارف الإسلامية. كما بحث الكاتب في تدخل الدولة في سوق العمل في ظروف تستدعي التدخل، فأجاز فرض حد أدنى للأجور، ولم يناقش نتائج ذلك من حدوث بطالة في سوق العمل كما تشير كتب الاقتصاد في هذا الخصوص.

والشكل الثالث للتوزيع الوظيفي هو عائد رأس المال حيث يكون رأس المال إما استعمالاً أو استهلاكيًا. وعائد رأس المال النقدي في الإسلام هو حصة من الربح وليس مبلغًا ثابتًا مقطوعًا، فهو يختلف عن الرأسمالية التي أجازت كل شكل من أشكال العائد لرأس المال، ويختلف عن الشيوعية التي حرمت كل أشكال العائد لراس المال. وقد ناقش الكاتب حجج الرأسماليين في استباحة الفائدة والتي وردت في كتاب سامولسون "الاقتصاد". وعن إجازة أجر الآلة ومنع أجر النقود، يقول الكاتب إن الآلة تقبل الإجارة إذ يستردها صاحبها بعينها، لكن النقود لا تقبل الإجارة ويستردها صاحبها بمثلها ولا تبقى العين، والمخاطرة هنا لها الدور الهام حيث تبقى المخاطرة على صاحب الآلة بينما تنتقل مخاطرة النقود من صاحبها إلى مستعملها.

أما الشكل الرابع والأخير للتوزيع الوظيفي فهو الربح الذي يعتبر عائدًا على المخاطرة. والربح الاقتصادي هو الزيادة في العائد عن التكلفة بما فيها الربح الطبيعي الذي هو عائد المنظم، وهو يختلف عن الربح المحاسبي الذي لا يأخذ سعر الفرصة البديلة بعين الاعتبار. وناقش الكاتب مسائل فقهية كجواز اشتراك وسائل الإنتاج في الربح حيث يرى جواز اشتراك الآلة بحصة من الربح، كما ناقش دور المخاطرة في الكسب والتوزيع ليصل إلى بديهية في المالية وهي أن العائد يتناسب طرديًا مع درجة المخاطرة ومن هنا كان الجعل أكبر من الأجر. هذا في حالة الربح، أما في حالة الخسارة فتوزيعها مختلف حيث يتحمل رأس المال الخسارة بينما يتحمل المضارب خسارة عمله.

التوزيع الثالث: إعادة التوزيع وهو ما يسمى بالتوزيع الشخصي أو التحويلات الاجتماعية، ويكون هذا نتيجة سياسات مالية واجتماعية تتخذها الدولة أو نتيجة تصرفات فردية طوعية كالصدقات أو إلزامية كالزكاة، ومن وسائل إعادة التوزيع الإجبارية نفقات الأقارب والزكاة وزكاة الفطر والتوظيف المالي والقرض العام الإلزامي والفيء، والخراج والخمس والعطاء والكفارات المالية والنذور والعواقل (الديات) والمواريث حيث قام الكاتب بشرح موجز عن كل منها.

أما وسائل إعادة التوزيع الاختيارية فهي الصدقات النافلة، والصدقات الجارية (الأوقاف) والوصايا والهبات والهدايا والعواري والمنائح والقروض الحسنة والإبضاع (وهو مضاربة ربحها كله لرب المال). ولم يشرح الكاتب هذه الوسائل باستثناء الإبضاع. وأضاف الكاتب وسيلة أخرى للتوزيع وهي التوزيع بالقرعة عند التساوي وهي طريقة مشروعة. وختم الباب بموضوع تعظيم المنافع في إعادة التوزيع، إضافة إلى تعليق على قوله تعالى ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ...﴾ الآية، آية رقم ٧، سورة الحشر.

ثالثًا: تقويم الكتاب

من حسن حظي أنني لم أكن أول من راجع كتاب الدكتور المصري فقد سبقني د. التجاني عبدالقادر أحمد عندما عرض الكتاب في مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامي المجلد٢، العدد٢، ١٩٩٣م الصادرة عن الجمعية الدولية للاقتصاد الإسلامي (ص ص٩٥-١٠٠) حيث أخذ على المؤلف بعض النقاط أذكر منها التقسيم غير المنظم للكتاب، وعدم فصل الكتاب إلى جزئي وكلي كما جرت العادة في كتب مبادئ الاقتصاد، وكذلك عدم وجود تعريف للاقتصاد الإسلامي.

ويمكن القول أن هذا الكتاب احتوى على إضافات علمية ممتازة ومواقف امتازت بالجرأة في الطرح والبعد في النظر، فقد بين الكاتب أن الدنيا هي دار ندرة والجنة دار وفرة (ص١٦) وكذلك بين أن الموارد المتاحة في هذه الدنيا متنافسة. فاستخدام المورد في مجال ما يفوت الفرصة لاستخدامه في مجال آخر (ص١٧). كما تساءل الكاتب عن بعض القضايا الفقهية ذات الطبيعة الاقتصادية والتي لم يعلم لها جوابًا مثل تحريم ثمن الكلب مع جواز استخدام الكلاب في الحراسة والصيد (ص١٧)، ولكن الكاتب لم يتمتع بنفس الجرأة في طرح المسألة السكانية في العالم الإسلامي ولم يفصح عن موقفه منها (ص١٧). وفي موضوع الأجر، بين الكاتب عدم اشتراط كفاية الأجر لسداد حاجات العامل، حيث تعمل مؤسسة الأجر إلى جانب مؤسسات التكافل الاجتماعي في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي (ص١٩٤). ورغم ذلك أجاز تحديد حد أدنى للأجور ولم يبحث في الآثار الاقتصادية التي تترتب على مثل هذه السياسة (ص٢٠٤). أما في موضوع الربا والذي طالما شهد اختلافات كثيرة بين الكتاب المعاصرين، فقد أوضح الكاتب بأن اختلاف طبيعة العائد على رأس المال النقدي في الاقتصاد الإسلامي والذي يتمثل في معدل غير ثابت وغير محدد مسبقًا، يجعل النظام الاقتصادي الإسلامي متميزًا عن نظيره الرأسمالي والاشتراكي (ص ص٢٠٨-٢٠٩). وتجدر الإشارة إلى أن الكاتب أثار قضايا اقتصادية بحاجة إلى المزيد من البحث والدراسة المتكاملة مثل القبالات وعلاقة الإرث بتفتيت الثروة وبعض المسائل الفقهية الأخرى.

وشأن هذا العمل كغيره، لا يخلو من بعض الملاحظات. وهنا لا بد من التأكيد على أن أية ملاحظة هي بمثابة اقتراح أو وجهة نظر بهدف الوصول إلى ما هو أفضل، متمنيًا أن تتاح لي الفرصة لمناقشتها مع الكاتب. وهذه الملاحظات منها ما هو عام وآخر شكلي.

ملاحظات عامة

أولا: يلاحظ القارئ لهذا الكتاب غياب الإطار المتكامل الذي يحكم الكتاب ويضع المعلومات في بناء متناسق يجعل من العمل العلمي إضافة للمعرفة ويعطيه هوية مميزة. فالقراءات والنظرات والنقدات لا تصل بنا إلى ما نطمح ونرجو من كاتب مرموق كالدكتور المصري. وربما يرجع ذلك إلى عدة أسباب منها غياب الحديث عن المشكلة الاقتصادية بشكل مفصل والانطلاق من بعض المسلمات مثل القول بأن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد توزيعي (ص٩)، يضاف إلى ذلك الخلط بين النظام الاقتصادي الإسلامي وعلم الاقتصاد الإسلامي (ص ص٣٢-٣٣).

ثانيًا: هناك توسع في الجوانب الفقهية كما جاء في مسألة تقييد المباح في الباب الثاني وزكاة الفطر وغيرها، وربما يرجع ذلك إلى نفي التهمة عن الاقتصاديين بعدم المعرفة الدقيقة لفقه المعاملات. ولكن بالغ الكاتب في هذا الجانب وكان ذلك على حساب التحليل الاقتصادي للمسائل الفقهية المطروحة في الكتاب.

ثالثًا: من المعروف أن هناك مساهمات كثيرة وقيمة في مجال الاقتصاد الإسلامي مكتوبة باللغة الإنجليزية من كتب وأبحاث ورسائل علمية، وهذه المساهمات تمثل اتجاهًا مميزًا لا بد من أخذه بعين الاعتبار في دراساتنا، خاصة وأن الكثير من القراء يعتمدون على تلك الأدبيات إلى جانب أدبيات الاقتصاد الإسلامي باللغة العربية. وقد قام مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ولا زال بتشجيع نشر مراجعة الأدبيات في الاقتصاد الإسلامي باللغات المختلفة تسهيلاً على الباحثين.

رابعًا: لوحظ في الكتاب عدم الرجوع إلى مراجع الاقتصاد الوضعي وخاصة عند المقارنة واقتباس التعاريف مثل تعريف الريع (ص١٨٧)، وكذلك ما جاء حول رأي أرسطو في رأس المال (ص٢٠٩). صحيح إننا نريد أن نستقل عن كتابات الاقتصاد الوضعي ولكن المغالاة في ذلك قد تفسد الأمر.

خامسًا: يشكر الكاتب على محاولته إعادة تقسيم عناصر الإنتاج إلى مستقلة وتابعة وتقسيم العوامل المستقلة تقسيمًا ثلاثيًا أو رباعيًا، وهذا الموضوع بحاجة إلى وقفة وربما بحث موسع لما للموضوع من بالغ أهمية. فعناصر الإنتاج في الإطار الإسلامي تشارك في العملية الإنتاجية بطريقة متميزة عنها في النظام الرأسمالي. ويتضح ذلك في عمليات المضاربة حيث يدخل رأس المال والتنظيم كعنصر واحد عائده الربح إلى جانب العمل والأرض، حيث يكون الربح هو المتبقي بعد عائدي

العمل والأرض، ثم ينفصل عنصر التنظيم عن رأس المال من خلال تقسيم الربح بالنسبة المتفق عليها مسبقًا. وبذلك يكون عائد رأس المال متغيرًا ومحددًا فقط بعد انتهاء العملية الإنتاجية. وموضوع العائد المتغير غير المحدد مسبقًا بحاجة إلى مزيد من البحث والدراسة.

أما موضوع الزمن والمخاطرة فهما الإطار أو المجال التي تتم ضمنه عمليات اتخاذ القرار في الإنتاج كما هو الحال في الاستهلاك، وإذا اعتبرا عناصر إنتاج، فماذا نعتبرهما في حالة الاستهلاك. كما أن فصل الزمن عن المخاطرة ليس له ما يبرره، لأن المخاطرة مرتبطة بالزمن وعندما تقترب الفترة الزمنية من الصفر تزول المخاطرة. وهذا هو مرجع من يعترض على المرابحة في المصارف الإسلامية عند بيع السيارات حيث تتم عملية نقل الملكية بزمن يقترب من الصفر وتزول المخاطرة عن المصرف ويضعف المبرر للحصول على الربح[1].

ملاحظات شكلية

١- في الحديث عن الطيبات والخبائث (ص١٣-١٤) ذكر الكاتب أن كلمة (goods) تشمل الطيب والخبيث رغم أن أدبيات الاقتصاد تشير إلى نوع من السلع يفضل المستهلك القليل منه على الكثير (vicious goods).

٢- وردت عبارة (في حال الضيق والاضطرار) (ص٣٦) فهل هي داخلة في تعريف المال عند الحنفية.

٣- في صفحة ٩٥ تحدث الكاتب عن المال كعنصر إنتاجي وكان قد أطلق عليه رأس المال في بداية الباب.

٤- غياب تعريف للسوق من منظور إسلامي (ص١٢٨) جعل القارئ يتساءل هل لا زلنا نرى السوق مكانًا يتوسط المدينة يقف على بابه المحتسب ؟

٥- (غلت الإبل وهانت) هل تعني رخصت كما جاء في الكتاب أم ارتفع ثمنها (ص١٢٩).

٦- الفقرة الأخيرة من الصفحة ١٣٩ فيها نقص يؤثر على المقصود بها.

٧- لم استطع ملاحظة وجه الاستدلال بالآية الكريمة (ولقد كرمنا بني آدم) على جواز الجمع بين الأجر والشركة (ص٢٥٥).

٨- ذكر في المراجع (ص٢٦٣) اسم يوسف أحمد يوسف والصحيح أن المرجع يعود للأخ الدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

---

(١) يبقى المصرف شرعًا، بوصفه بائعًا، مسؤولاً عن العيوب الخفية التي قد تظهر - المحرر .

رابعًا: أسلوب الكتاب وتنظيمه

يعتبر موضوع أي كتاب من أهم محددات أسلوب عرضه، فعندما يكون الكتاب في الأسس أو المبادئ كما هو حال هذا الكتاب، فمن الصعب أن يلتزم الكاتب بأسلوب واحد في عرضه. ومن هنا نجد أن الكاتب تناول بعض النصوص والقواعد دون تحليل واف، كما جاء عند الحديث عن الاستهلاك، ثم أطال كثيرًا في موضوع التوزيع. أما من حيث تنظيم مادة الكتاب، فيلاحظ الخلل الكبير فيها، حيث يصعب على القارئ تتبع الفقرات المختلفة وملاحظة ترابطها في كل باب من أبواب الكتاب.

لقد ذكر الكاتب في مقدمة الكتاب عن القراءات التي أوردها في كتابه ومدى فائدتها للقارئ، ورد التهمة عن الكاتب فيما يختص بمصادر أفكاره، ولكنه بالغ كثيرًا فيها فجعلها تطغى على شخصية الكاتب وفكره المعروف، وإذ لا أقلل هنا من أهمية تلك النصوص، إلا أنني أجدها تفوت الفرصة على القارئ لمعرفة رأي الدكتور رفيق المصري في المسائل العديدة التي يتعرض لها الكتاب. ومع أن الكاتب تقدم بنظرات ونقدات، إلا أنهما لم يتوازنا مع القراءات. فالنظرات كانت واضحة في تقسيم عناصر الإنتاج، والنقدات كانت مخصصة لكتاب الأستاذ الصدر (اقتصادنا) والتي يمكن أن تكون في بحث مستقل عن الكتاب.

خامسًا: الفئات التي يمكن أن تستفيد من الكتاب

لا شك أن عنوان الكتاب يقع ضمن ما يحتاجه القارئ والمختص في الاقتصاد الإسلامي، وخاصة طلبة الجامعات، وقد سبق لمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي أن أطلق نداءات للباحثين والكتاب للتأليف في هذا المجال ضمن خطة خمسية منظمة. والكتب المنشورة –كما فهمت– ليست فقهية موجهة لطلبة الشريعة أو اقتصادية موجهة لطلبة الاقتصاد والإدارة بل اقتصاد إسلامي باللون الخاص المتميز لهذا الحقل المعرفي. ورغم الجهد الكبير المبذول في الكتاب الذي نعرضه، إلا أنه بحاجة إلى مزيد من العمل الجاد وذلك بإضافة البعد الاقتصادي من فكر وتحليل، حيث نلاحظ أن الكتاب غلب عليه الجانب الفقهي أكثر من الاقتصادي. ومع أنني على يقين من الإشكالية التي يواجهها كاتب الاقتصاد الإسلامي والمتمثلة في صعوبة إرضاء كل من الاقتصادي والشرعي في نفس الوقت، إلا أنني أثق بقدرات الكاتب التي عودنا عليها، وآمل أن نرى الكتاب في قالب جديد من تنظيم وتحليل بحيث يستفيد منه الطلبة والقراء في مجال الاقتصاد الإسلامي. أما الوضع الحالي للكتاب

فيميل إلى تخصص طلبة الشريعة والفقه الإسلامي، كما يمكن أن يستفيد منه أساتذة الاقتصاد الوضعي الذين يريدون معرفة الأصول الإسلامية لبعض الجوانب الاقتصادية، وخاصة في الملكية والحرية والتوزيع. كما يستفيد من الكتاب الباحثون في الاقتصاد الإسلامي لما في الكتاب من قراءات هامة في بعض المراجع التي لم تأخذ نصيبها من الدراسة، وأخص بالذكر كتاب العز بن عبدالسلام.

سادسًا: الكتاب والأعمال الأخرى المشابهة

لا شك أن القارئ الكريم يلاحظ العديد من الكتب في الأسواق تحمل عناوين متشابهة، كمبادئ الاقتصاد الإسلامي، وأسس الاقتصاد الإسلامي، ودروس في النظرية الاقتصادية في الإسلام، والنظام الاقتصادي الإسلامي وغيرها، إضافة للتجارب الأولى المعروفة مثل: خطوط رئيسة في الاقتصاد الإسلامي، والمسلم في عالم الاقتصاد، واقتصادنا. وكل هذه الكتب تهدف إلى بيان الاقتصاد الإسلامي: علمًا ونظامًا ومذهبًا، ولكن جميع هذه الكتب امتازت في جوانب معينة ووهنت في جوانب أخرى. وربما دل ذلك على ضرورة العمل المشترك للتأليف في مجال مبادئ الاقتصاد الإسلامي حتى تتضح الصورة ويتبلور هذا العلم الجديد القديم. وبرغم الصعوبة البالغة في مقارنة هذا العمل بجميع الأعمال الأخرى المشابهة إلا أنني أجد من واقع تجربتي الخاصة في استخدام هذا الكتاب في تدريس مادة النظرية الاقتصادية في الإسلام بقسم الاقتصاد بجامعة اليرموك، وذلك بعد أن استخدمت كتاب الدكتور شوقي دنيا (دروس في النظرية الاقتصادية في الإسلام)، وجدت أن كتاب الدكتور دنيا أقرب إلى الطلبة وإلى ما اعتادوا عليه من كتب أخرى، وربما يرجع ذلك إلى تنظيم الكتاب والذي يتضح من عنوانه أنه موجه للطلبة. وهذا لا ينفي أن يكون كتاب الدكتور رفيق المصري موجهًا للطلبة أيضًا، خاصة أنه ذكر ذلك في مقدمة الكتاب حيث تم اقتباس تسمية الكتاب من أحد مقررات الاقتصاد الإسلامي في كليات الاقتصاد المعنية بهذا العلم الناشئ. وأرجو التأكيد أن كل هذا لا يقلل من شأن هذا العمل الكبير، ولكن الهدف هنا أن نعظم الفائدة من الكتاب من خلال توسيع شريحة القراء والمستفيدين.